

المجلس (34) | شرح_عمدة_الأحكام | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الامام الحافظ عبدالغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى يقول في كتابه العمدة احكام باب العرايا وغير ذلك -

[00:00:02](#)

عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها او صيها ولمسلم بفرصها تمرا يأكلونها رطبا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وباركنا عليه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام -

[00:00:22](#)

ان يحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله بعضا في العرايا وغيرها وغير ذلك. العرايا جمعية وهي ان يشري آآ ثمر نحلة او نحلات

بتمرن يدفع مقدما ثم يستفاد من ما فيه رؤوس - [00:00:52](#)

في عهده رطبا وقد سبق في الباب الذي قبل هذا ان البيوع عنها بيع المجابنة والمجابنة بيع تمر اه بالتمر على رؤوس النحل وعرفنا ان

ذلك غير جائز. لكن لكنها جاءت السنة بالترخيص بشيء قليل منه - [00:01:22](#)

من اجل حاجة الناس الى ذلك. وهي العرايا لانها مستثناة لانها مستثناة من بعد مجابنة ولهذا يجوز للانسان ان يدفع تمرا بمقدار معين

على ان يأخذ في مقابله ويقدر ذلك بخمس ما على رؤوس النحل تمرا. فهذا فيه المحذور من جهة - [00:01:52](#)

ان فيه تمر من تمر لكن نسيئة وهذا هو الربا ولكنه رخص بجزء منه او في قليل منه لحاجة الناس الى ذلك وقول المصنف باب العرايا

وغير ذلك كلمة غير ذلك يعني في موضوعات اخرى - [00:02:24](#)

احاديث موضوعات اخرى لا علاقة لها بالعرايا. وانما هي بموضوعات اخرى متنوعة ليس له علاقة بالعرايا فيكون ذكر ذلك يسوغ

للانسانياتها بعدة موضوعات او بعدة احاديث موضوعات متعددة لان من اجل ذلك ولا شك ان هذا العمل ليس بجيد بل الجيد هو ان

يعنون - [00:02:44](#)

حديث او كل موضوع يعني يترجم له بان الانسان عندما يرجع للفهرس لا يحاسب بغيته بهذه الطريقة اذا قال باب العرايا وغيرها

وباب الرهن وغيره تأتي امور اخرى لا تفهم من - [00:03:17](#)

ولكن اذا عبت بتراجم متنوعة متعددة لا شك ان هذا يجعل الانسان يصل الى بغيته والى مراده بسهولة ويسر اعود هذا الحديث عن

زيد ابن ثابت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها - [00:03:36](#)

فيها ولمسلم بخرصها تمرا يأكلونها رطبا. حديث جيد مثال لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية اي صعب النحل ان

يبيع نخلة او نحلات على انسان بان يقدر ما على رأسها على انه تامر ثم يؤخذ من الانسان الذي - [00:04:02](#)

يريد ان يحصل على العرية بان يسلم تمرا مقدما لصاحب النخلة فجاءت السنة بجواز ذلك يأتي السنة بجواز ذلك في هذا الحديث

وغيره من الاحاديث الدالة على ما دل عليه. ولهذا قال رخص لان الترخيص انما يكون من منع. والمنع مرة مجاملة - [00:04:28](#)

ذلك لا يجوز ولكنه رخص لصاحب العرية او في العرايا ان آآ يعمل هذا العمل او بعد هذا الفعل هو ان يحصل هذا البيع بحاجة الناس

الى ذلك ولكنه بحدود معينة وبمقدار معين - [00:04:55](#)

حيث جاء في بعض الاحاديث انه في حدود خمسة اوسط فاقل. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او - [00:05:15](#)

دون خمسة اوسط ثم ذكر هذا الحديث عن نفس المرخص في بيع العرايا في خمسة اوسط او دون خمسة اقشط. يعني في خمسة اوسط فاقل. من خمسة اوسط هي مقدار النصاب - [00:05:35](#)

اللواء يعني نصعد الزكاة او المقدار الذي يزكى اذا بلغ خمسة اشهر وينسق ستون صاعا فيكون ثلاث مئة اطلعي ويكون ثلاث مئة صاد تعادل تسع مئة كيلو لان ثلاثة ثلاثة كيلوات تقريبا - [00:05:50](#)

فيكون رخص للانسان ان يشتري في هذا الحدود. ولا يجوز له الزيادة على ذلك. ولا يجوز له الزيادة على ذلك. فهذا الحقيقة يدل على مدى العريحي السابق نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد - [00:06:11](#)

فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ولمسلم من ابتاع عبدا فله ثمن ابتاع فما له للذي باعه الا ان يشترط المبتاع. وهذا لا علاقة له بالترجمة. وانما يدخل تحت قوله وغير ذلك - [00:06:37](#)

هذا الحديث يدخل تحت قوله وغير ذلك. يعني غير لانه لا علاقة له بالعديّة. وانما هي بيع الثياب او بيع النحل اذا باع نحلا اصولها اذا باع النحل باصوله وكان عليه ثمر - [00:06:57](#)

وقد اجر فانه يكون البالغ الا ان يفسد المبتاع. اما اذا كان لم يؤبب فانه داخل في البيع. اذا لانه داخل في البيع كل من يصيب

المشتري تبعا للاعصاب اما اذا كان قد عبر فانه يكون للعبادة الا ان يشرب منك لان ينص على ان الثمرة - [00:07:17](#)
مع اصله مع عصر النحر فاذا نص على ذلك فانه يكون للمشتري بناء على الشرط. واما ان اوفل او سكت حادث نمر وهذا هي التفسير ان كان قد انذر فانه للبائع. وان كان لم يعبر فانه للمشتري تبع - [00:07:43](#)

بالاعشاب. نعم قوله لمسلم ان من باعها عبدا فماله لبايعه الا ان يشترط المبتاع قالوا لها ولمسلم وهو في الحقيقة ايضا في

الصحيحين عند البخاري عند البخاري ايضا هذا ما يتعلق بالعبد وانه اذا بيع وله مال ان ماله للبائع الا ان - [00:08:03](#)
ايضا هذا جائز في صحيح البخاري ولكنه ما جاء في كتاب البيع جاء في كتاب المسعقاء ولهذا يعني المقدسي رحمه الله لعله لما لم يجده في البيع ظن انه لم يخرجهم - [00:08:32](#)

ولكن البخاري خرجه في غير مذلتة. خرجه في غير مظنته. وهو كتاب المساقات. والامام البخاري رحمه الله يأتي بالاحاديث عن قطعا وعلى مفرقا على ابواب متعددة وقد جاء يعني في البيع مختصرا ولكنه جاء في المسابقات يعني كاملا فيه ذكر قصة العمل - [00:08:51](#)

بالاضافة الى بيع النحر الذي الذي قد فيكون ليس من افراد المسلم. يعني هذه الجملة وانما هي من ايضا متفق عليه البخاري

ومسلم. ولكن والامام البخاري رحمه الله يذكر احاديث في غير مظنتها ولهذا الحاكم عندما يستدرك - [00:09:22](#)

على البخاري عليه في احاديث هي موجودة فيه. ولكنه بحث عنها في مدينتها لم يجدها ولكنها موجودة في غير مظنتها. الاشار الى ذلك الحافظ ابن حجر عند شرعيه حديث عند شرح الحديث الذي فيه عشب الفحم - [00:09:51](#)

الذي فيه نهى عن اصل فعل فانه ذكر الحاكم بانه لم يخرج في البخاري. ولكنه خرجه في كتاب الاجابة. وقد قال الحافظ والحجر عند شرحه ان هذا ولعله بحث عنه في كتاب فلم يجده وهو موجود في - [00:10:19](#)

الاجارة كما يعني كما يعني ترى هكذا قال الحافظ ابن حجر فيكون سريع المقدسي اللواء عبد الغني هو من هذا الحديث انه بحث عن هذا ابويه وما يتعلق في كتاب البيعة فلم يجده - [00:10:42](#)

اعتبره من افراد مسلم اعتبره من افراد مسلم مع انه ليس من افراده وانما هو مما اتفق عليه البخاري ومسلم اذا كان له مال اعطاه جعله سيده تحت يديه فان الاصل فيه انه تابع انه يكون - [00:11:02](#)

البارح الا ان يفترض المتاع بان العبد وما تحت يده وما يعني اه وضع في يده حوله فانه يكون للمفتري بالشرط. والا فان الاصل انه للبائع ويكون المفتري بالشرط نعم - [00:11:22](#)

وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وفي لفظ حتى يقبضه. وعن ابن عباس رضي الله عنه مثله. لما ذكر هذا وهمه من اعظم - [00:11:49](#)

وما بين الشيء قبل ان يقبضه والانسان يشتري سلعة ثم يبيعه قبل ان يقبضها ويحوزها وهذا جاء النهي عنه جاء النهي عنه. فمن ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يشتروا فيه هو. يعني - [00:12:09](#)

حتى يشتروا فيها يعني حتى يملكه وحتى يقبضه وحتى يحوزه فانه عند ذلك اه يجوز اما ان يشتري الشيء او السلعة من مالها ولا يقبضها ويبيعها وهي في اه حوزة بايعها فان ذلك لا يجوز. لانه جاءت الاحاديث عن رسول الله عليه السلام للنهي عن - [00:12:27](#)

بل شهد الذي اشتراه حتى يستوفيه او حتى يقبضه. نعم وعن وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام. ف قيل يا رسول الله - [00:12:57](#)

رأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما - [00:13:26](#)

حرم شحومها جمل ثم باعوه فاكلوا ثمنه جملوه اذاقوه. لماذا كان هذا الحديث ولا علاقة له بالعرايا. وانما هو في موضوع اخر ومتابعة تحريم هذه الاشياء المتعددة التي والميعة فهذه ناحية قوله وغير ذلك - [00:13:46](#)

العائلة تحت عقولهم وغير ذلك قال عليه الصلاة والسلام ان الله ان الله ورسوله فقد حرم بيع الحمر والميتة والخنزير والاصنام حرام بيع الخمر الخمر ام الخبايا وقد جاء تحريمها بالقرآن وفي السنة. وجاء آآ جاء في الاحاديث في بيان - [00:14:15](#)

وانها ام الخبائث وان انه لعن يعني في الخمر عددا يعني عاصرها وبائعها وحاملها والمحمول اليه. كل من اعان على الخمر فانه له نصيب من الاثم. وله ونستحق الا عنها التي جاءت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:14:44](#)

لانه تؤدي الى الى الخبائث كلها. لان الانسان اذا ما فقد عقله فانه يتصرف تصرف المجانين ولهذا فان من من الغريب ومن العجيب ان يكون بعض الناس يعطيه الله عقلا ثم يسعى - [00:15:10](#)

بارادته ومشينته الى ان يكون من جملة المجانين. الى ان يكون من جملة المجانين. يعني يسعى يعني بذلك ولهذا ان الوردي رحمه الله له قصيدة جميلة لامية وفيها شطر بيت يقول كيف يسعى في جنون من عقل - [00:15:33](#)

كيف يعقل النمري الانسان؟ اعطاه الله العقل اما يسعى الى ان يكون من جملة المجانين وذلك بشرب الخمر الذي يفقد بها عقله حرم بيع الخمر والميتة. هنيئا للميتة التي لم تذكى - [00:15:55](#)

فانها حرام. ولا يجوز وانما يجوز منها الجلد. ان يدمغ وليس بعد منه. واما يعني لحمها فانه لا يجوز لا يجوز استعماله ولا يجوز الاستفادة منه وكذلك محازير خنازير لا يجوز يعني استعمالها وكذلك الاصنام. ايضا لا يجوز بيعها - [00:16:15](#)

لان لانها تعبد من دون الله. ولكنها اذا كسرت واحتيج الى جزر جسرها من من الحصى او غير ذلك لتستفاد منها في امور اخرى في بنيان او غيرها فانه جائز وانما محذور ان يكون على هيئتها التي هي اصنام. هذه لا يجوز شرعا ولا - [00:16:44](#)

واذا كانت مكسرة استعملت في بناء او في غير ذلك فان هذا لا بأس به اه ان الله قالوا يا رسول الله رأيت شحوم الميتة وتدهن بها الجلود. قال لا هو حرام. قال لا هو حرام - [00:17:15](#)

فمن اهل العلم من قال ان قوله لا يعني انه لا يجوز يعني البر يعني هو حرام وهذا هو الذي يدل عليه اللفظ. وبعض اهل العلم قال ان ان النهي عن البيع لا عن الاستعمال. ان النهي عن البيع - [00:17:40](#)

لا عن الاستعمال وتتلئ بها الشبه ثم قال لعن الله اليهود. لا قلت القول اننا لا للبيع. اي نعم لا يعني يعني آآ لا يعني لا لا يستعمل العبادة. يعني لا يصلح من ذلك فانه يعني لا وفي ذلك يعمل البيع يعني لا هذا وهذا - [00:17:58](#)

لان لا يحشر البعير ولا يحشر ايضا الادهان بها. لا هو حرام ايش اللي انا ابغى منطلقا الله اليهود بمعنى قاتل الله اليهود. لما حرم عليهم شعوب جملوها اي اذهبوها واكلوها واستعملوها لانها تغير اسمها من الشحم الى المدك - [00:18:28](#)

لانها صارت ودك يعني بعد ان حولت من كونها اشعة ذبح على النار حتى يعني صار يعني اجمد وصار هو ده كان صار له اسم خاص.

صار له اسم خاص. وهذا مثل الذين يعني اه - [00:18:53](#)

يشربون الخمر ويسمون امير الغيث بها. فكذلك اليهود وهذا يدل على عدم جواز التي تؤدي الى محرم. لان اليهود لما حرمت عليهم الشعوب تحينوا. واذهبوا وآآ صارت فقال وانها خرجت عن كونها شحم - [00:19:13](#)

ولكنها صارت وزر فهي تكون حلالا وهذا هو الحرام لان الشحم اذا كان حراما لا يجوز استعماله ولا يجوز تحويله الى جهة اخرى التي هي الودك بحيث يعني نعم قوله ويستصبح به الناس. يستصبح به الناس يعني يجعلونها اضاءة ليستطيعون بها. يدعونها مثلا في القنديل ويجعل في - [00:19:37](#)

مدينة ويشعلون الفتيلة فيحصل يعني الاستسماح الذي هو الاضاءة من اجل المصابيح يصبحون بها يعني يعني يؤتمروا لهم. نعم قال رحمه الله تعالى باب السلم عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله - [00:20:06](#)

الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث. فقال من اسلف في شيء في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. ثم ذكره السلام والسلام يعني يقال السلام ويقال السلف - [00:20:35](#)

وهو يشمل لما قدم في الثمن وابدل فيه المهنا تقديم الثمن وتأجيل المدمان الذي هو تأجيل مئمن وتأجيل الثمن مثل الاجال اللي بقول لك تقصد في هذا الزمان فانه تعجيل المئمن وتعجيل الثمن هذا عكسه - [00:20:58](#)

وتعديل المئمن هذا السلم يعني جاء في السنة في جوازه ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مدينة وهم يشركون في النقد وقال من اسلف فليسف في كيد معلوم او وزن معلوم الى جانب معلوم. الى اجل - [00:21:27](#)

لابد ان يكون يعرف المقدار الذي اه مشتري مؤجل وكذلك يعرف الاجل لا بد من تحديد الاجل مبهمه وانما يكون امة محددة ومبينا لئلا يحصل اه الانشطة والنزاع والخلاف بسبب الايهام وبسبب عدم الايضاح والبيان - [00:21:53](#)

واستلم الغالب انه استعماله للعراق والسلف واستعمالها الحجاز يعني ايه يستعملها الحجاز السلف واهل العراق السلف؟ ولهذا في الكتب الحنابلة وكتب يعني هي اهل العراق يقول واما يعني الحجاز يقولون السلف - [00:22:31](#)

ومما يبين او العلامة التي يعرف بها اي لفظين لاهل العراق؟ واي لفظين لاهل الحجاز؟ هذا الحديث نفسه لان لفظ يشرك وهم في الحجاز فاذا يكون السلف لغة الحجاز لان الذي هو يعين ويبين اه اه اللفظ الذي يكون عنده الحجاز. وانا ادعم السلف وليسوا السلف - [00:22:56](#)

لان نفس الحديث يقول مسرفون ما قال مسلمون بينما قال يشركون وهذا مما يعرف به او من العلامات التي يعرف بها او يتخذ من اجل التمييز به او شيء يعني بينهما شيء من التشابه ان يكون الانسان يتذكر الاديب ولفظه - [00:23:26](#)

وانهم يشرفون يعني معناه يفهم بان يشرفون هي التي لها الحجاز. وانها لا شك وان السلف ليست اداء الحجاز. وانما السلام لاهل العراق والسلف لاهل العجاز. فدل هذا على جوازي مثل هذا البيع - [00:23:50](#)

نعم قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الثمار السنة السنتين والثلاث فقال من اسلف في فليسرف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. نعم اقرهم على هذا ولكن عملوا ضوابط - [00:24:10](#)

يعني يتقيدون بها وهي ان يكون هناك اجل يعني بان يكون سنة او سنتين لن يحدد سنة او سنتين او ثلاث يعني لا يتفق على انها سنة او ان احنا سنتين - [00:24:33](#)

يعني لا يقال كذا وكذا لان هذا نبرة وانما يكون لمدة سنة هذا هو الاجل وكذلك ايضا في معلوم مقدار معين مقدار معين يدفع ثمنه معجل ويحصل المئمن الذي اتفق عليه مقداره كيلا او وزنا. نعم - [00:24:50](#)

قال رحمه الله تعالى باب الشروط في البيع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة قالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك - [00:25:19](#)

ان اعددها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا علي فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس. فقالت اني عرضت ذلك عليهم - [00:25:39](#)

فأبوا الا ان يكون لهم الولاء فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق. ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه - [00:25:59](#)

وسلم في الناس وحمد الله واثى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط قضاء الله احق وشرط - [00:26:19](#)

والله اوثق وانما الولاء لمن اعتق. ثم ذكرت في الشروط في البيع اشترط في بيع يعني ما جاء يعني انه آ لا يجوز من شروط فانه لا يجوز شرطه بينما جاء انها انه آ غير جائز او جاء على خلاف ما جاءت به الكتاب والسنة هو مخالف لما جاء به - [00:26:39](#)

الكتاب والسنة فانه شرط باطل ولا يجوز اشتراطه عند العقد ولو شرط فانه لا يصح بشرط لكن العلماء من يجعل الشرط اذا حصل في البيع منه ما يبطل اصلا العاقل ومنهم ما يبطل منه العقد ومنهم ما يبطل الشرط دون العقد كما في هذا الحديث - [00:27:09](#)

فان فيه دون العقل ذكر حديث عائشة عن بريئة انها كانت مملوكة لanas وانهم كاتبوها يعني تربطوا معاها على انها تحرر لهم تسعة واط من الجمة كل شهر او كل يعني وقت كذا - [00:27:32](#)

فاذا مضت اه بتسعة الاشهر مثلا اخر نجم فانها تعشق بذلك فانها تعجب بذلك هذه الكتابة العبد كما هو معلوم هو رقيق ما بقي عليه درهم المكاتب رقيق مما بقي عليه درهم - [00:27:55](#)

واذا اتى باخر شيء عليه فانه يحصل له العتق بذلك. فجاءت الى عائشة تستعيز بها وتطلب منها ان تساعدوا وتعطيها شيئا من النقود من اجل ان تدفعه باهلها ولارشادها فابوا الا ان يكون لهم الولاء - [00:28:30](#)

يعني معناها ان ان الولاء يكون لهم وان كانت النعاشة اللي دفعت النقود لان عائشة قالت اه الاشياء المطلوبة التي تسع الاواقي تأتيه تعطيههم دفعة واحدة وبدون يعني تقصير. وانما مرة واحدة دفعة واحدة. ويكون لها الولاء - [00:28:53](#)

فقالوا لا نريد ان يكون الولاء لهم. عائشة اخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم انا كاظم فاسد وشرذ باطل ثم ان يعني الرسول صلى الله عليه وسلم قام وخطب الناس وقال ما بالناس يفترضون شروطا؟ ليست في كتاب الله - [00:29:20](#)

والمراد بكتاب الله يعني يطلق به يطلق على الكتاب العزيز ويطلق ومعه السنة المطهرة لان السنة داخله في كتاب الله في قول الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فاذا يعني - [00:29:46](#)

في كتاب الله بهذه الآية وغيرها من الايات. لان الكتاب امر بالآخذ بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام فاذا ما جاء برسول مثل ما جاء في كتاب الله ما جاء في سنة رسول الله فهو مثل ما جاء في كتاب الله في انه يجب العمل به ويجب الآخذ بما فيه ومن المعلوم ان السنة - [00:30:05](#)

لي واحد من الله عز وجل كما لو ترى انا وحي من الله الا ان تراني وحي متعبد بالتلاوة والعمل به واما السنة بالعمل بها ولم يتعبد بزواجها كما يتعبد بتلاوة القرآن - [00:30:29](#)

فما بالناس يفترضون شروط ليست في كتاب الله كل شكل جسدك وان كان من ولا فيها شروط كثيرة ما دام انها تخالف ما جاء في الكتاب والسنة فانها باطلة. ثم قال عليه الصلاة والسلام شرط الله اوثق - [00:30:46](#)

الله حق يعني الذي قضاه الله عز وجل به ورسوله عليه السلام هو الاحق بان يعمل به. كما قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله - [00:31:04](#)

وامرا ان يكون لهم الخير من هذه. ليس لاحد خيار مع امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم. اعضاء الله احق ما قضى به الله في كتابه او بسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وهو الاحق. وهو الواجب ان يؤخذ به وان يعول عليه ولا يعول على شيء - [00:31:24](#)

وشرط الله عودة اي الشرط الذي يعني اباحه الله وشرعه الله اوثق. يعني انه آ آ ايوا ياه آ يحشم التمهيد ويحصل الالتزام به لانه آ لان الآخذ به لازم شرط الله الاوسط. ثم قال وانما الولاء لما من حصل منه الاحسان - [00:31:44](#)

بالعسر هذا هو الذي يستحق الولاء. ومن المعلوم ان الاحسان حسن من عاشك. وما حصل من اولئك ما حصل من هناك لانهم يعني ليش نقول الذين اعتقوها؟ وليش هم الذين دفعوا المال الذي به عشقها؟ لان - [00:32:18](#)

دفعته عائشة فهي التي تستحق الولاء كما قال عليه الصلاة والسلام وانما الولاء لمن اعنى هو الولاء كما يقولون لحمة كلحمة النسب العشا التي تباع اوجها وانما هو يعني شئ لازم كما ان النسب لازم الولاء - [00:32:37](#)

للمعجب كما ان النسب لازم لاهله. نعم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يسير على جمل فاعيا فآراد ان يسيبه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله. قال بعنيه بوقية - [00:32:58](#)

قلت لا ثم قال نعنيه فبعته باوقية واستثنيت حملانه الى اهلي. فلما بلغ اتيته بالجمل فنقدي ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ما كستك اخذ جملك خذ جملك ودراهمك وهو لك - [00:33:26](#)

الملك راه حي كامل بقصة جماله وكان قدما مع النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وكان راكبا على جمل له قد تعب وحصل له التام هو المعبر والضعف والاجلال - [00:33:53](#)

فكان وراء الناس لازال جماله ولضعف جملة والرسول صلى الله عليه وسلم كان في ثقة الناس لانه كان يقول في ساقته حتى يتفقد امه حتى يعرف من يتأخر منهم ومن يحسن له الضعف او يحسن - [00:34:16](#)

يعني له تأخر بسبب مركوبه او بغير من الاسباب يكون وراء الناس عليه الصلاة والسلام. حتى يحسن الى اذن وحتى يعينهم ويساعدهم عندما يكون هناك حاجة الى ذلك وكان في الساقطة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:34:34](#)

من اجل الاحسان الى اصحابه واعانتهم ونفعهم صلوات الله وسلامه عليه فلما رأى جابرا وجملة ضربه بعصاه. فانطلق ذلك الجمل واسرع وصار عنده قوة لهذا بهذه البركة التي حصلت له من ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم له ومن ضربه له - [00:34:57](#)

جعل الله تعالى عنده صدق القوة والنشاط الذي منهم طلاق فقال انه لا يريد ان يبيعه. فقال بعنيه فبعه اياك ترضى حبلا في المدينة. يعني هذي ما حدش يعرف افترض انه آآ يعني يركب عليه ويستفيد من منفعة حتى يصل المدينة - [00:35:24](#)

وهذا شرط صحيح وشرط يعني اه ولهذا الانسان اذا باء اذا باع يعني آآ دابة يشرف به يعني يستعملها الى المكان الفلاني بعيدا عن المكان الفلاني فان ذلك جائز لانه شرط صحيح. كما جاء في هذا الحديث في حديث جابر رضي الله عنه في قصة جملة - [00:35:52](#)

ثم انه لما وصل الى المدينة ونفذ هذا الشرط الذي هو آآ كونه يركب على البعيد الى المدينة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في البعير فصلى فنقله اما تقوم ثم انه - [00:36:16](#)

اعداء ودعاء واعطاه الجمل والدراهم. وقال حل الجمل هذا راني ما كشفت بلا احد جملك. خذ جملك وانا رحمك وهو لك. وهذا من كمال خلقه صلى الله عليه وسلم ومن كمال كرمه - [00:36:32](#)

عليه الصلاة والسلام واحسانه الى اصحابه فانه احسن الى جابر بان آآ اعطاه تلك النقود مع الجمل الذي آآ اشتروا منه ذلك على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من الاخلاق الكريمة من الكرم ومن التواضع ومن - [00:36:48](#)

الخلق الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر اللباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق - [00:37:15](#)

وقتها لتكفأ ما في اناها. ثم ذكر هذا الحديث وقد مر جمل في الدرس الماضي للبيع على البيع وكذلك النهي عن هذه الامور الدرس الماضي هنا جاء الحديث فيه زيادته شيئين - [00:37:42](#)

اه احدهما ولا يخطب على خطبة. الخطبة على خطبة. الانسان اذا خطب امرأة وعلم الانسان انه خطب وان الناس يعني آآ ما ظدوا فانه لا يحسب على خطبته وانما يترك حتى يتبين ان وافقوا - [00:38:05](#)

واعطوه ترك وان ردوه فانه يقتل. ويتقدم بالخطبة. لانه لو خطب على خطبته يعني يكون في ذلك القلوب ويكون في ذلك العداوات والشحناء وكذلك الافساد. يعني الغير وقطع الرزق جاءت السنة بالنهي عن ذلك وليس لا يكتب على خطوة اخيه - [00:38:25](#)

وكذلك لا تنسى المرأة طلاق اختها لتدفع ما في اناها يعني ان المرأة التي يخطبها الانسان عندما يخطبها ان اعجبها ذلك الرجل الحاضر موافقته وان لم يعجلها فانه تعتذر اما كونها توافق لكن بشرط ان يطلق زوجته التي كانت عنده من قبل فان هذا لا يجوز - [00:38:53](#)

ولهذا قال ولا تسألوا ان نراه يعني مخطوفا. ولا تسألوا المرأة المخطوبة امام وقتها لتكفى ما في عنايته لانها لكونها مع ذلك الزوج هي يعني عندها نصيب وعندها حق حاجته وحصنته - [00:39:25](#)

وكان على زوجها وكون بعصمة زوجها مثل الماء الذي في الامام الى تلك المرأة طالبت ذلك الاناء معناها انها ضيعت يعني فائدته على هذه فائدته على اهله هنا تطلب طلاق وقتها هذا لا يجوز لها. بل ان اعجبها الرجل تدخل مع تلك الزوجة تكون ثانية او ثالثة او رابعة - [00:39:48](#)

على حسب ما ما تقدمها وان ولكن لا تربط الموافقة بهذا وانما توافق او تترك دون ان تأتي بهذا الشرط او بهذا الامر الذي لا الذي ان يطلق اه زوجته. لكن هناك مسألة اخرى يعني لها علاقة بهذه المسألة - [00:40:18](#)

وهي لم يأتي بالحديد وهي ان المرأة التي تخطب اذا قالت لا يتزوج عليها ان يتزوج عليها هذي غير هذي هذي فيها خلاف الاقرب انها جائزة لان الانسان الذي آآ له ما رأى هذا الشرع يدخل - [00:40:44](#)

وهي كذلك اذا اعجبك والا ابعت غيري انا لا اريد ان اكون برا ولا اريد ان يأتي الي برا فاذا اشترط من الشرط ففيه خلاف والظاهر انه صحيح لانه يصنف المرأة السابقة التي حصدت رزقا - [00:41:12](#)

هذه بشعة وهو بشعة تقول انا لا اريد ان اكون ضارة فان كان يعجبك ان تأخذني وشبه علي وحدي الحي هذا والا يبعد عن غيره هذه مسألة لا يترك مسألة. نعم - [00:41:34](#)

قال رحمه الله تعالى باب الربا والصرف. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء - [00:41:56](#)

والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء يعني نقود بنقود هذا غير صعب ويقال ويدخل به الربا ايضا. يكون فيه الربا. كما ان الربا يكون في امور اخرى غير النقود. مثل الشعير - [00:42:16](#)

وغير ذلك من المطعومات والذرى والعنف وغير ذلك كل هذه هذه المزعومات كلها يدخلها الايمان. واما الصرف فانه يكون يعني اه حاصل بالنقود ويكون فيه الرمال فيه المعنى لو باع ذهبا بذهب متفاوض فان ذلك حرام - [00:42:45](#)

ولو باع ذهبا بفمه يجيبها من العباس لكن اذا لم يكن يدا بيد فانه ربا. فانه ربا في هذا الباب هذا الحديث الاول قال الذهب للورق ربا الا هاء وهاء الذهب بالورق ربا - [00:43:15](#)

الا هاؤها يعني الربا ليس فيه من ناحية التفاضل لان التفاضل جائز بين الذهب والفضة اذا باع ذهب بفضة فتفاضل جائز نام عشان يكون يعني ذهب اعلى من الفضة. فاذا - [00:43:42](#)

يعني اخذ يعني عدد كبير من الفضة في مقابل شيء قليل من الذهب فان ذلك شاء وجاءت لكن بشرط التقاضي فالربا انما هو في النسيئة لا في يعني لا مما خلق لانه لا بأس لا معنى من عدم التماثل - [00:44:07](#)

لان يكون العدد في الفضة كثير والعدد في الذهب قليل جائز يدل على هذا هيبقى اذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيده وعلى هذا فان الذهب بالفضة يجوز فيه حفاظ ولا يجوز فيه النسيئة. لا يجوز فيه التأجيل - [00:44:32](#)

التحريم فيه انما يتعلق بالتأكد ولكن واما فيما يتعلق بالفضة مع الفضة والذهب مع الذهب والبر مع البر جايين معك شعير وتمر مع التمر فلا بد من التساوي ولا بد من التحاضر - [00:45:05](#)

يعني السلامة من ربا الفضل ولد النسيئة واما هي ما يتعلق بالذهب مع الفندق فالممنوع فيه انما هو المشيئة. واما التفاضل فانه سائغ وجائز عليه ادهم الا هاء وهاء الا هاء وهاء يعني لابد من هاء وهاء يعني خذ وهات - [00:45:26](#)

يعني خذ واعطني هذا يدفع ما عنده وهذا يدفع ما عنده ومقابل يجلس هذا مقصود قوله هاؤها يعني خذ واعطني تجنب الكلام تسليم وتسلم. هذا يعطي آآ ذهب وهذا يعطيك اظاة - [00:45:50](#)

والتفاضل لا بأس به. التفاضل لا بأس به. واما الذهب مع الذهب فلا بد من شيئين. التماثل و التخابض والفضة مع الفضة كذلك لابد من التماثل ولا بد من التخاذل. واذا اختلف جهاز التفاضل - [00:46:13](#)

التأكيد او النسيئة. لقوله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه بعدما ذكر الاصناف اللي في الربا قال فاذا اختلفت هذه الاجناس نبيعك اذا جئتم اذا كان اذا بيده. يعني شعير صائم من شعير يصحى من ضر جائز. لكن لابد - [00:46:35](#)

لابد من الاعتقاد نعم والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء. يعني هنا البر بالبر والشعير شعير يعني فيه اثنان التفاضل يعني يحرم التفاضل ويحرم يعني النساء او النسيئة والتأجيل - [00:46:55](#)

فلا بد مثله بمثل يدا بيد المر بالبور مثلا بمثل يدا بيده والشعير مثلا بمثل يدا بيد لكن شعير مع بر يجوز ان يكون شعير اكثر والمرء اقل لكن لابد ان يهتم بيده. خالد نعم - [00:47:19](#)

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها - [00:47:43](#)

على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز. وفي لفظ الا يدا بيد وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء. ثم ذكر هذا الحديث لا تبيع الذهب بذهب الا الا مثل بمثل - [00:48:03](#)

انه مثلا مثل يعني يأذن بيده ايضا كما نرى في الحي السابع اذا كان من نوع واحد ومن جنس واحد لابد من شيء التماثل والتفاضل فلا يكون هذا ازيد من هذا ولا يكون احدهما مقدما وثاني مؤخرا - [00:48:29](#)

بل لابد ان يكون فيما بينها ولا بد ايضا ان يتماثل حتى ولو كان هذا جيد وهذا رديء ما يجوز وانما اذا كان احدهما جيد وكان رديء بالفضة يباع الرديء بالفضة ثم يشتري بالفضة جيدا. اما يباع جيد به رديء فهذا لا يجوز - [00:48:51](#)

واذا حصل البر فلا بد ان نتساوى. يجوز البيع مع التساوي. بين الرذيلة والجيد. واذا اراد الانسان ان يحصل نوع اخر غير الذي بيده بان يكون عنده ردي جيد ما يبيع ذهب لذهب غير متساوي وانما يبيع الهدي الذي عنده - [00:49:19](#)

نقود بفضة ثم يكتفي بالفضسي من نوع جيد. وهذا هو الذي به للوصول الى ما يريد. اما كونه يبيع الفضة بفضة قديمة عجيبة مع التفاضل فان هذا لا يجوز. ومثل ذلك التمر - [00:49:39](#)

اذا كانت امر جيد وتأمر الردي ما يبي يعني هذا اكثر من اهل جهده. وانما يبيع الردي بسعر لما يقترب من يهودي من الجيد. قال لا لا تبيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل. الا مثلا بمثل - [00:49:56](#)

يعني وجه هذا الوجه ولا تشف بعضها يعني تفضل بعضها على بعض يعني بان يكون يعني الذهب الجيد لانها عدد قليل عدده كثير لا لا يقبل بعضها على بعض مجلس واحد - [00:50:16](#)

وانما الطريقة ان يباع الرديء بحبه ثم يشرف بحبته جيدا. ولا تشده يعني لا تفضل بعضها على بعض يعني ما في ما في تفاضل. اذا كان جنسا واحدا فلا بد من التبادل. والتساوي ولا يجوز التفاضل - [00:50:35](#)

لا تشفهم لا تفضلوا بعضها على بعض. بان آآ يأخذوا يعني من الرديء شيء كثير شيء قليل بل لابد ان نتساوى. نعم ولا تشكوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض مثل ما - [00:50:55](#)

نعم ولا تبيعوا منها غائبا بناجز. لا تبيعوا منها يعني غائبا بناجز. يناجز اللي هو التأجيل. لابد لابد من التساوي في الجنس الواحد ولا بد من التقابض. واذا اختلف الجنس لابد من التقابض احتفاظ - [00:51:20](#)

وبينهم الا يدا بيد وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء. نعم يعني لسنا مثل يده مثلا بمثل سواء بسبب ايش؟ الكلمات ولفظ الا يدا بيده. يدا بيد يعني هذا الذي فيه عدم اه عدم النسيع. لابد ان نتقاضى - [00:51:48](#)

نعم. وفي لفظ الا وزنا بوزن مهما؟ من ناحية المقدار. وزنا بوزن وزنا بمثل. سواء بسواء بس وعنه رضي الله عنه انه قال جاء بلال رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له - [00:52:17](#)

النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا؟ قال بلال كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند ذلك - [00:52:40](#)

عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتري به لما ده كان حافظ الحديث عن بلاد ان انه قال

من اين من اين هذا؟ قال كان كان عندنا - 00:53:00

من هذا فقال اول يعني آآ يعني آآ استخراج وتعجب. بيان ان هذا امر خطير وان هذا امر عظيم. اين الربا؟ هذا هو الربا. لانه اذا كان النوع واحد او جنس واحدة لابد من التشاؤم - 00:53:26

لان التمر بالتمر مثله وذهب مثل والشعير الشعير مثل المثل لابد من هذا فاذا حصل تفاوض حفاظا فان هذا حرام لا يجوز يوم ما بين علشان طريقة على الفيديو تبع - 00:53:51

وهي ان الانسان اذا كان عنده ذنب ردي يبيعه. يبيعه بشيء اخر. اما بنقود او بغيرها. ثم يعتدي الذي اجترى به او الذي حصله من الامر الجيد. اما ان يحصله بالمبادلة بين تمر وتمر. هذا - 00:54:12

صهاين وهذا صان واحد فان هذا فقدت فيه المعادلة والربا يكونوا في الاشياء المتماثلة ولو مع اه مع مع الجودة والرداءة لانه لا بد من التساوي بين الجيد قال يا بيه واذا اراد عنده الجيد واراد التخلص منه والحصول على - 00:54:32

الجيد فانه يبيع. الذي عنده بنقود ثم يشتري بالنقود آآ الجيد. نعم قال بلال كان عندنا ننظر رديء وبعث منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم. بعث منه لاشترت منه - 00:55:03

يعني بالجملة يعني يعني من هذا الشرع الجيد بصحيح يعني اشتريته بدلا منه يعني شرعا من الجيد من القديم وهذا يبين ان كلمة البيع تطلق على الشراء وعلى البيع كما ان الشراء يضغط على البيع والشراء كما تقدم وهو من - 00:55:25

نعم كان عندنا تمر رديء. نعم. فبعث منه. نعم بعث منه يعني بعث منه يعني من هذا الرديء يعني صاعا صاع ايه؟ صاعين بصاع صاع بصاع نعم صائدي بطاعة يا يعني الصاع هو الذي حصله والصائع والصح عنهما اللذان بذلهما - 00:55:55

فبئت منه يعني كان المقصود منه انه ان الثوم فانه يرجع الذي بعوجته. وان كان منه يعني الجيد هو الذي حصل شراؤه نعم لان البائع يعني بدل ما عنده وكل منهم بذل ما عنده. فهو باب مشتري. نعم - 00:56:26

ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم يعني اراد ان يطعم النبي صلى الله عليه وسلم مش هينجيه بدل ما يكون عنده شيء ردي النبي صلى الله عليه وسلم منه اراد ان يحصل شيئا نفيسا يطعم النبي صلى الله عليه وسلم منه - 00:56:52

فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك قوة. نعم. عين الربا عين الربا والسلام عين الهيبة عين الهيبة. يعني هذا هو الربا المحقق لان الجنس الواحد لا بد فيه من التساوي وهذا ليس بتساوي لان صعب - 00:57:13

شهرين حاصل وهذا مطلوب. لان كما عرفنا اذا كان من جنس واحد فلا بد انه رأي. التماثل والتقابض. التقابض حصل واذا كنت تنازل هو الذي لم يحسم حيث والواجب اذا بيع المثل بالمثل ان يكون صائما بصاع او صائما - 00:57:36

ايه لا تبادل بينهما لا تفاضل بينهما. نعم قال ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتري به. نعم؟ اذا اردت ان تشتري الابن الجيد شبع هو الرديء الذي بحوزتك ببيع اخر يعني بشيء اخر يعني سواء نقول او غير نقود ثم اشتري بالذي بعث به - 00:58:03

يعني هذا التمر اشتري به زونا جيدا فيكون البشر ليس فيها ربا لان التمر وانما بيع الرديئة ثمنا معين سواء كان نقود او غير نقود ثم تلك النقود او غير النقود التي هي مقابل الصحيح - 00:58:34

اه يشتري بها صاعا من الخبر الجيد نعم وعن ابي المنهال قال سألت البراء بن عازب رضي الله عنهما وزيد بن ارقم رضي الله عنه عن الصرف. فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:56

بيع الذهب بالورق ديننا لما ذكر هذا الحديث عن والبرابعة كل واحد منهما يدفع صاحبه ويقول انه خير منه وهذا دليل على عدم حرصه على تدافع عن الفتوى اليها وتنافس فيها. وانما كل يعني يود ان صاحبه كفاه - 00:59:23

وكلهم يقول ما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرف الا عن بيع الذهب بالورق ديننا عن بيع ذهب الورق زينا هي ان الممنوع فيه الذهب والفضة بينهما التأجيل. واما التفاضل فانه جائز - 00:59:54

اقتراض جائز ولكنه له تأجيل فيباع الذهب بالورق يعني يدا بيدك وان حصل التفاضل بان يكون الذهب هو القليل ويفضحه الكثير كما هو الواقع بالنسبة لقيمه في الفضة حمام الذهب الا ان الواجب هو التقارب - 01:00:14

وعدم اه النسبنة وعدم الدين الذي هو التأجيل بان يدفع الفضة ثم بعد ذلك يأتي ليأخذ الذهب. او يدفع الذهب ثم يأتي بعد ذلك
ويأخذ الفتوى وانما يكون هذا يدفع لها بهذا ويأخذ من الآخر. نعم - [01:00:40](#)

وعن ابي بكره رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء. وامرنا ان
نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا. ونشتري الذهب بالفضة كيف - [01:01:03](#)

قال فسأله رجل فقال يدا بيد؟ فقال هكذا سمعت نعم ثم ذكرها الذهب بالذهب بمثل ويشربها بالفضة مثلاً لكن لابد ان يكون يد
الميت. يعني لابد من التقابض لابد من التحفظ فلا يكون تأثير كما مر في الحياة السابقة - [01:01:23](#)

قوله هكذا سمعت يحسب من ان يكون يعني انه هكذا يعني يد بيد ويحسن من ان يكون انه سمعه بهذا اللفظ واذا بهذا اللفظ الاخرى
تدل على هذا الخير. الذي هو انه لابد ان يكون يدا بيده - [01:01:51](#)

وان يكون فيه تقارب ان كان قوله هكذا سمعت يعني يشير الى ان انه يدا بيد فيكون فيه شرط التقابر وان كان هكذا سمعت يعني ما
سمعت يدها بيد فان هذا الاطلاق يقيد العزيم السابق وغيره من الاحاديث الدالة - [01:02:12](#)

اذا التقاضي لابد منه بيناها من ذهن الجلسة الواحد وبين الاجناس لان ما التفاوت انما هو بين الاجناس لا بأس من التفاوت. ولكن
التقابض لابد منه في جميع الاحوال التقابض لابد منه في جميع الاحوال والتفاضل يعني يجوز في بعض الاحوال فاذا اختلف الجنس
ولا يجوز في بعض - [01:02:35](#)

وكما اذا اتحد الجنس ناصر الرملي وغيره والله تعالى اعلم واشهد ان بارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين
ونتوقف عن تدريس يوم الاثنين القادم ان شاء الله - [01:03:06](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم. ونفعنا الله بما قلتم. غفر الله لنا ولكم
اجمعين نقول السائل هل بيع العرايا مختص بالرطب - [01:03:26](#)

مو عام لجميع الثمار بعض العلماء قال ان الخاص لكن الذي يبدو انه عام لان كل بلد العنقوت هم كان في المدينة عليه لانه المدينة
ولانه موجود في المدينة فكذلك اذا كان غيرهم - [01:03:49](#)

شيئا معينا فانه يمكن ان يعامل هذه المعاملة بما يتعلق بالرطب مسألة بيع الحاضر للبائى اذا وافق البائى بان يبيع ان يبيع هذه
السلعة له الحاضر اذا اذا سمح البائى للحاضر ان يبيع له السلعة - [01:04:10](#)

لا يجوز للحاضر ان يعرض عليه وان يترك لكن لو جاء البائى وقال انا لا اريد ان ابيع الان انا اريد ان اضع سلعتي عند صاحب هذا
الكان يبيعها لي على هذا جائز - [01:04:40](#)

اذا جاءه وقال خذه اما كل الحاضر يأتي اليه ويقول اترك هذه السلعة ابنيها على ما هل يكون في يدك؟ هذا لا يجوز هناك حديث
صحيح هكذا يقول حديث صحيح عن الاعرابي من بني زهير ابن قريش انه جاء الى - [01:04:54](#)

بابل لبيعهها على عهده صلى الله عليه وسلم فكل طلحة لبيعهها فرفض طلحة وقال نهينا وذكر الحديث يقول فهل يفيد الحديث؟ اين
الحديث يقول اذا لم تأبر الثمرة فهل للبائع ان يشترطها على المشتري - [01:05:15](#)

نعم شرط جاهز كون هذا يفترض يعني الان بعد بعد التأبير ما قبل التعمير هي للباعة - [01:05:44](#)